

218335 - من من العلماء الأوائل عدّ الجهاد ركنا سادسا ، وما هو دليله ؟

السؤال

من هم العلماء الاوائل الذين قالوا بأن الجهاد هو الركن السادس من أركان الإسلام؟ وما هي أدلتهم على ذلك؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

وردت نصوص شرعية كثيرة جدا في بيان فضل الجهاد ، ومدى أهميته ، وخطر ترك المسلمين له ، وهذا جعل أهل العلم يرون أن التطوع بالجهاد ، في مرتبة تلي الفرائض .

قالالإمام أحمد رحمه الله : " لا أعلم شيئا بعد الفرائض أفضل من الجهاد " انتهى من " المغني " (10 / 13) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" اتفق العلماء - فيما أعلم - على أنه ليس في التَّطَوُّعات أفضل من الجهاد " انتهى من " مجموع الفتاوى " (28 / 418) .

وقال أيضا :

" والأمر بالجهاد ، وذكر فضائله في الكتاب والسنة : أكثر من أن يحصر. ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ، ومن الصلاة التطوع ، والصوم التطوع ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: (رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد) ، وقال: (إن في الجنة لمائة درجة ، ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض ، أعدها الله للمجاهدين في سبيله) متفق عليه ، وقال: (من اغْبَرَّت قدماه في سبيل الله حَرَّمَهُ الله على النار) رواه البخاري ...

وهذا باب واسع ؛ لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه .

وهو ظاهر عند الاعتبار ؛ فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة ، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى ، والإخلاص له ، والتوكل عليه ، وتسليم النفس والمال له ، والصبر والزهد ،

وذكر الله ، وسائر أنواع الأعمال ، على ما لا يشتمل عليه عمل آخر " انتهى من " مجموع الفتاوى " (28 / 352 - 353) .

وبسبب هذه الأهمية والمكانة ، ولأن من الجهاد ما يكون فرض كفاية ، ومنه ما يكون - أيضا - فرض عين ، على القادر ؛ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه عده ركنا سادسا من أركان الإسلام .

قال عبد الرحمن ابن القاسم رحمه الله تعالى :

" وعده بعضهم ركنا سادسا لدين الإسلام ، فلذا أوردوه بعد أركان الإسلام الخمسة " انتهى من " حاشية الروض المربع " (4 / 253) .

ولم نقف على معين من السلف الصالح ، قد عده ركنا ، لكن هناك قول لحذيفة رضي الله عنه قد يقرب من هذا المعنى . قال رضي الله عنه :

" الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَشْهُمٍ ؛ الْإِسْلَامُ سَهْمٌ ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ ، وَالْحَجُّ سَهْمٌ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ " رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (413) .

والمعروف عند أهل العلم ، عامة ، وهو الذي يدل عليه النص : حصر أركان الإسلام في الخمسة المعروفة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) رواه البخاري (8) ، ومسلم (16) .

قال ابن رجب رحمه الله تعالى :

" ولم يذكر الجهاد في حديث ابن عمر هذا ، مع أن الجهاد أفضل الأعمال ، وفي رواية: أن ابن عمر قيل له: فالجهاد ؟

قال: الجهاد حسن، ولكن هكذا حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . خرجه الإمام أحمد .

وفي حديث معاذ بن جبل: (إن رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد) وذروة سنامه: أعلى شيء فيه ، ولكنه ليس من دعائمه وأركانه التي بُني عليها ، وذلك لوجهين:

أحدهما: أن الجهاد فرض كفاية عند جمهور العلماء ، ليس بفرض عين ، بخلاف هذه الأركان .

والثاني: أن الجهاد لا يستمر فعله إلى آخر الدهر، بل إذا نزل عيسى عليه السلام ، ولم يبق حينئذ ملة إلا ملة الإسلام ، فحينئذ تضع الحرب أوزارها ، ويستغنى عن الجهاد ، بخلاف هذه الأركان ، فإنها واجبة على المؤمنين إلى أن يأتي أمر الله وهم على ذلك ، والله أعلم " انتهى من " جامع العلوم والحكم " (ص 129 - 130) .

ثانيا :

اختلاف أهل العلم في عدّ الجهاد من أركان الإسلام ؛ هو خلاف لفظي ليس له أثر يذكر في الواقع .

لأن عامتهم متفقون على أن الجهاد فرض كفاية وأحياناً يكون فرض عين .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى :

" والجهاد من فروض الكفايات ، في قول عامة أهل العلم . وحكي عن سعيد بن المسيب ، أنه من فروض الأعيان ...

ويتعين في ثلاثة مواضع ؛ أحدها ، إذا التقى الزحفان ، وتقابل الصفان ؛ حرم على من حضر الانصراف ، وتعين عليه المقام ... الثاني ، إذا نزل الكفار ببلد ، تعين على أهله قتالهم ودفعهم. الثالث ، إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه " انتهى من " المغني " (13 / 7 - 8) .

وذكر بعضهم أنه إجماع .

قال ابن القطان الفاسي رحمه الله تعالى :

" وأجمع المسلمون جميعاً على أن الله فرض الجهاد على الكافة ؛ إذا قام به البعض ، سقط عن البعض .

وأجمع الفقهاء أن الجهاد فرض على الناس ، إلا من كفي مؤنة العدو منهم : أباح من سواه التخلّف ما كان على كفاية ، إلا عبید الله بن الحسن فإنه قال : هو تطوع " انتهى من " الإقناع في مسائل الإجماع " (1 / 334) .

والله أعلم .